

الإدارة العامة للمحاماة

الإدارة من كل محام يعرف أو يسمع أن أحداً ما يمارس المحاماة دون ترخيص من الإدارة أن يسارع بالإبلاغ عنه لدى الإدارة ليطبق عليه النظام وقد أحوالت الإدارة أكثر من أربعين شخصاً انتحلوا صفة المحامي.

رابعاً: ما يتعلق بالتدريب، يعلم الجميع أن تدريب المحامي الجديد هو نواة لإخراج محام قدير يواكب متغيرات العمل النظامي (القانوني) الذي يتطور كل يوم ليواكب متغيرات الحياة، وبما أن تدريب المحامي الذي ليس لديه خبرة بهذه الدرجة من الأهمية أحببت أن أشير إلى نقاط رأيت أهميتها:

١ - لا بد للمتدرب من اكتساب جميع المهارات من حسن التعامل واستقبال الجمهور وحسن الأدب في المرافعة وغير ذلك من المهارات المعرفية والمهارات الفنية.

٢ - اطلاع المحامي المتدرب على الأنظمة المعمول بها في المملكة واستيعابه لها.

٣ - لا بد للمتدرب من ممارسة جميع الأعمال التي يمارسها المحامي من صيغة العقود وصحف الدعوى واللوائح والمرافعة أمام المحاكم الشرعية وديوان المظالم وغير ذلك.

٤ - كما أنه يجب أن يكون المحامي الذي يتدرب عنده على اطلاع بكل ما يجري المتدرب وأن يتراعى المتدرب نيابة عنه.

٥ - رفع تقارير دورية عن المتدرب ومدى تقدمه في عمله وصلاحيته لفتح مكتب مستقبل من عدمه.

وقد سجل في التدريب لدى الإدارة لعام ١٤٢٨هـ ١٦٢ متدرباً. خامساً: تطوير المهنة:

على المحامي أن يسعى لتطوير المهنة سواء داخل المكتب وخارجه، ومما يساعد المحامي على تطوير المهنة تطوير ذاته من خلال الدورات والبرامج التعليمية والمتخصصة، فيسعى المحامي على تكميل القصور الذي عنده من الناحية النظرية كدراسة الأنظمة والفقه أو الناحية العملية من ناحية صياغة المكاتبات وتطرق المرافعات وفهم الخصوم وطرق التعامل معهم وإعطاء كل ذي حق حقه، ويسعى المحامي لتطوير مكتبه من حيث اختيار نخبة من أهل الاختصاص فيما يتعلق بعمله من جميع النواحي من حيث استقبال الجمهور ومن حيث الأهلية الشرعية والنظامية واللغوية لمن يعمل لديه من المكتب وكذا إخراج المكتب بالمظهر الذي يليق بالمهنة وصاحب المكتب، ويراعي المحامي في منهجه في التطوير التحديات القادمة، وكيفية التعامل معها وذلك بالطرق المتعددة كالشراكات وغيرها.

مدير الإدارة العامة للمحاماة المكلف
عبدالرحمن بن عبدالله اللحوتان

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد:

فإنه يسرني أن أقدم بين يدي القارئ الكريم بعض النقاط التي خلجت في خاطري ورغبت أن أطلع عليها كل مهتم بشؤون مهنة المحاماة، وأجملها بالنقاط التالية: أولاً: أخلاقيات المهنة.

حث الإسلام المسلم على التخلق بالأخلاق الحميدة في تعامله بين الناس سواء أكان هذا المسلم من أعلى طبقة في المجتمع أم ممن كان دون ذلك، فكيف إذا كان ممن نذر نفسه لخدمة العدل ونصرة المظلوم، فلا بد أن يكون أولى الناس على التمسك بالأخلاق الحميدة والصفات الجميلة، فلا كذب ولا غش ولا مراوغة كمراوغة الثعلب، وليكن همه إحقاق الحق وليس جمع المال.

المحامي الذي يلتزم أخلاقيات المهنة هو كالنجم يقتدى به ويهدي إلى الحق والعدل، لا يلبق بمحام جعل على عاتقه مناصرة العدل ونصرة المظلوم والقيام بالأنظمة أن يكون هو أول من يخالف النظام ويتحايل عليه بكل وسيلة، فالواجب عليه حث الناس على التمسك بالأنظمة واتباعها.

ثانياً: إنجازات الإدارة خلال ست سنوات. ١ - أصدرت الإدارة خلال ست سنوات أكثر من ١١٥٠ ترخيصاً ومددت ل ٦٦ مستشارياً قانونياً.

٢ - قامت الإدارة بإصدار دليل المحامين الممارسين في عدة إصدارات الأول والثاني والثالث وهي بصدد إصدار الإصدار الرابع.

٣ - أشرفت الإدارة على عدة اجتماعات ولقاءات مما يخص المهنة وتطورها داخل المملكة وخارجها.

٤ - وضعت الإدارة التعاميم والأليات التي يطبق بها كل حرف من نظام المحاماة.

٥ - تقوم الإدارة بالجولات التفتيشية لمتابعة أداء المحامين. قامت الإدارة منذ إنشائها بالتحرك الجاد والسريع لتفعيل كل جزئية من نظام المحاماة وذلك ابتداء من منح الرخص ومتابعة المحامين وتأديب المخالفين وغير ذلك، كما قامت بالإشراف على مجموعة من اللقاءات والندوات والمحاضرات التي من شأنها الرقي بالمهنة وهي لا تزال تسعى جاهدة بكل ما لديها للرفق بالمهنة إلى الأفضل.

وتقف الإدارة بكل قوتها في وجه من تعدى على المهنة وأهلها ممن يحاول النيل منها من الدخلاء الذين يعلمون خلف الستار بحجة أنهم محامون بانتحال صفة المحامي، وحيال هذا ترغب

لقاء معالي الوزير للمحامين ضمن اللقاء الخامس للمحامين السعوديين

قدر الإمكان، وحث معالي الوزير المحامين على التقيد بأخلاقيات المهنة وبذل المزيد من الجهد من قبل المحامين لتوصيل رسالتهم إلى المجتمع والتي تهدف إلى تحقيق العدالة جنباً إلى جنب مع مرفق القضاء .
وفي ختام كلمة معاليه حث المحامين على التواصل الدائم مع وزارة العدل ممثلة في الإدارة العامة للمحاماة لكل ما من شأنه خدمة المهنة.
قسم تطوير المهنة

♦♦ التقى معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بالمحامين السعوديين في مقر الغرفة التجارية الصناعية بجدة في يوم ١٣/١/١٤٢٩هـ ويحضر الرئيس الفخري للاتحاد الدولي للمحامين، ويهدف اللقاء إلى الرقي بمستوى المهنة وتذليل العقبات التي قد تعترض تطبيق المهنة، وقد ألقى معالي الوزير خلال اللقاء كلمة مختصرة أوضح فيها أهمية مثل هذه اللقاءات وتفعيل ما ينتج عن ذلك من توصيات واقتراحات

أسماء المحامين المصرح لهم بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٨هـ

مدعث بن فارس بن خزام المقاطي العتيبي
محمد بن عبدالله بن محمد البراهيم
أيمن بن محمد عبد الواحد بن إبراهيم جمجوم
فراس بن عبدالمعين بن محمد الشواف
حسام بن عبدالعزيز بن حسين بخرجي
خالد بن نوح بن علي البسيط
عبدالله بن منصور بن عبدالله الجطيلي
سعيد بن علي بن سعيد آل ملادي الزهراني
أحمد نجدي بن عبدالقادر بن المحمود بازارباشي
محمد بن أحمد بن سالم الديني
عبدالله بن صالح بن راشد القفاري
محمد بن خالد بن فهد الرشود
محمد بن درويش بن محمد سلامة
محمد بن سعيد بن صالح آل زعبان القحطاني
عبدالرحمن بن مقبل بن محمد المقبل
عبدالرحمن بن عبدالله بن محمود أبار
صباح بن شاهر بن فيحان المري

الشنقيطي
إبراهيم بن سليمان بن عبدالله السعوي
وليد بن محمد بن عبدالله شيرة
أيمن بن عبد الحميد بن عباس النعماني
عبدالعزيز بن علي بن محمد القصير
صالح بن بكر بن ناصر الطيار
عبد الوهاب بن نجر بن مشلش العتيبي
صالح بن عبدالله بن سعيد الودعاني
عبداللطيف بن عبدالعزيز بن محمد المانع
عبدالرحمن بن بكر بن مدني حجار
سعد بن مبارك بن محمد الهاجري
أحمد بن عبدالرزاق بن خليفة السعيدان
حسين بن مريع بن حسين آل حشاش
فراج بن علي بن تركي العقلاء
حسن بن عيسى بن عيسى الملا
مهنا بن حسن بن سليمان أبا الخيل
عبدالعزيز بن إبراهيم بن عبدالله العجلان
مجدي بن يوسف بن حمزة كردي
حميد بن خلف بن محمد الشمري

خالد بن عبدالرحمن بن عبدالله الطويل
ماجد بن معتق بن عتقه المحمدي
خالد بن سعيد بن مصلح السفري
عبدالعزيز بن راشد بن محمد آل رشود
سلطان بن مجدل بن محمد آل وثيلة الدوسري
توفيق بن عتيق بن فرحان الخماس
عبدالرحمن بن صالح بن شلال السويلم
وليد بن محمد بن أحمد الغنيم
د. فهد بن أحمد بن محمد أبو حيمد
سليمان بن حمدان بن حامد العرادي
البلوي
حمد بن عبدالله بن علي البدارني
الدوسري
محمد بن عمر بن عبده شبوت العتين
محمد بن مشاري بن محمد العمر
حمد بن حامد بن عبید العوفي
ياسر بن محمد بن حمد آل هاشل
اليامي
د. علي بن عبدالله بن مبارك القحطاني
سيد بن السالك بن الشيخ بن البان

أنواع العقوبات في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية

المستنون للترافع عن الغير، والذي يظهر من نص اللائحة هو العموم إلا أن مراد اللائحة بالخصوص هو الوكيل المصرح له بالتقيد، صاحب ثلاث القضايا، ومن أمثلة مخالفته لأحكام النظام ولائحته، الترافع لأكثر من ثلاث قضايا في وقت واحد، أو الإقرار بغير الحقيقة، أو العمل في وظيفة حكومية.

ب - مخالفة المحامين أو المستشارين السعوديين ممن لديهم تصاريح قبل صدور النظام لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

وهم الذين لديهم إجازات أو تراخيص لممارسة أعمال المحاماة، قبل صدور النظام واستمرارهم في ممارسة عملهم بعد انتهاء الإجازة أو الترخيص، واعتبرت اللائحة أن هناك أربع حالات يكون فيها الترخيص أو الإجازة منتهياً على سبيل الحصر، وهي:

١ - صدور القبول أو الرفض من اللجنة القيد والقبول بقرار نهائي.

٢ - مرور خمس سنوات من نفاذ النظام ولم يتقدم خلالها بطلب القيد في الجدول.

٣ - انتهاء مدة التجديد، ولم يتقدم بطلب القيد في الجدول.

٤ - كون التراخيص أو الإجازات صادرة، خلاف الأنظمة السارية وقت صدور الترخيص أو الإجازات، ويعتبر في حكم ذلك كون الإجازة لم يتم التصديق عليها من محكمة التمييز.

ج - استمرار المستشار غير السعودي، بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهياً قبل صدور النظام ولم يتم قيده في الجدول.

أو في حالة تم شطب اسمه من جدول المستشارين غير السعوديين واستمر يزاوّل عمل الاستشارات.

د - المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين.

النوع الثاني: العقوبات التأديبية:

وهي العقوبات التأديبية التي نص عليها نظام المحاماة السعودي، والمقررة على سبيل الحصر، على كل من يرتكب مخالفة تأديبية من يسري عليهم المسؤولية التأديبية، وهناك ثلاثة أنواع للعقوبات في النظام وهي: عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية وعقوبات مقنعة.

العقوبات الأصلية:

هي تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة السعودي وهي ما يلي:

١ - الإنذار. ٢ - اللوم. ٣ - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. ٤ - شطب الاسم من الجدول والغاء الترخيص.

وهذه العقوبات التي يجوز إيقاعها على المحامي بصفة عامة وهناك حالات معينة، يكون فيها المحامي مستحقاً لعقوبات

أورد النظام نوعين من أنواع

العقوبات في نظام المحاماة:

النوع الأول: عقوبات تأديبية،

والنوع الثاني: عقوبات جزائية، تم إدراجها

في نظام المحاماة لاعتبارات تنظيمية، وليبيان

العقوبات وفق نوعيها نقدم الكلام بالعقوبات

الجزائية لمكانتها وأهميتها.

العقوبات الجزائية:

نص نظام المحاماة في المادة (السابعة والثلاثون)، عقوبة جزائية تتمثل في السجن مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما.

١ - السجن لمدة لا تزيد عن سنة.

٢ - غرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف ريال.

٣ - أو بهما جميعاً.

هناك حالات وأوضاع تنظيمية خارجة عن نطاق المسؤولية التأديبية إلا أنها مرتبطة بأحكام النظام وتسم المهنة ومكانتها، ولحفظ النظام العام ولمراعاة تطبيق هذا النظام دون خلل أدرج

المنظم عقوبات جزائية، في بعض الحالات الخارجة عن نطاق المسؤولية التأديبية.

السلطة المختصة بإيقاع العقوبات الجزائية:

نص النظام ولائحته على أن القضاء المختص هو من يملك السلطة في إيقاع تلك العقوبات، وهي المحاكم الشرعية، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي في إيقاع العقوبات الجزائية، ولو

لم ينص النظام عليها.

ونطاق المسؤولية الجزائية من حيث سريانها على الأشخاص والمقررة في نظام المحاماة واللائحة التنفيذية ما يلي:

١ - كل شخص ينتحل صفة المحامي، وصور انتحال صفة المحامي كما ورد في اللائحة هو: كل

عمل يقوم به يجعل له صفة المحامي، ومن ذلك:

أ - فتح مكتب لاستقبال قضايا الترافع والاستشارات.

ب - أن يشير في المطبوعات التابعة له إلى نفسه بصفة المحامي.

٢ - كل شخص يمارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام نظام المحاماة السعودية ولائحته.

ويفهم منه سريانها على العموم بمن فيهم المحامي، لذا حاولت اللائحة إزالة الإشكال الحاصل من لفظ النظام، فبييت المراد من ممارسة الشخص للمهنة خلاف النظام بالفقرة (٢/٣٧) فبييت بعض الحالات التي تعد من ممارسة المهنة خلاف النظام وهي:

أ - ممارسة غير المحامي الترافع أمام الجهات القضائية خلاف المادة (١٨) من النظام ولائحته التنفيذية، والمراد هنا هم

تناسب وضعه القائم كالمحامي الموقوف عندما يرتكب مخالفة تأديبية فلا يكون من ضمن عقوباته الإيقاف.

ولهذا نصت اللائحة على صور معينة وهي:

١ - من لديهم تراخيص ولم يتم قيد اسمهم في جدول المحامين.

فهؤلاء عند رفع الدعوى التأديبية لقيامهم بمخالفة تأديبية فلا تسري عليهم العقوبات جميعها، وإنما ما يناسب مركزهم النظامي، هذا أمر بدهي.

فحددت اللائحة العقوبات التي يمكن أن توقع عليهم.

جميع العقوبات عدا ما يلي:

أ - عقوبة الشطب فقط، ويمكن إلغاء الترخيص.

ب - عقوبة النقل إلى جدول غير الممارسين، إذا حكم عليه بعقوبة الإيقاف.

ج - عقوبة الشطب والإلغاء الترخيص في من صدر بحقه قرار تأديبي سابق ومعاقب بعقوبة الإيقاف.

العقوبات التبعية:

نص النظام على أحكام تبعية نظامية تترتب على وجود أسبابها بقوة النظام، وهي التي تلحق المحكوم عليه بحكم النظام، تبعاً لثبوت حكم الحد أو عوقب بجريمة مخلّة بالشرف والأمانة. أو وقائع محددة، ولو لم ينص على العقوبة.

وهي عقوبة الشطب من الجدول وعقوبة إلغاء الترخيص. وهي تسري في حق كل محام وفق النظام أو كل من لديه ترخيص، للأسباب الآتية:

أ - كل من حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة.

ب - كل من صدر عليه حكم بالحجر.

ج - إذا لم يستطع مزاوله عمل الاستشارات بسبب مرض لا يرجى برؤه.

هـ - الوفاة.

والسلطة المختصة بتنفيذ العقوبات التبعية هي لجنة القيد والقبول بالإدارة العامة للمحاماة بقوة النظام.

العقوبات التكميلية:

هناك عقوبات تكميلية أوردتها المنظم تلحق ببعض العقوبات دون غيرها، فهي مثل العقوبات التبعية من هذا الجانب، وتختلف عنها من حيث إن العقوبات التكميلية يلزم من النص عليها في قرار العقوبة التي تترتب عليها، فهي عقوبات تبعية لعقوبة تأديبية أصلية، وهي ما تتعلق بالمحامي المعاقب بعقوبة الإيقاف، حيث تترتب على عقوبة الإيقاف عقوبات تكميلية وهي ما يلي:

١ - نقل اسمه من سجل المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين.

٢ - يحظر عليه فتح مكتب أثناء مدة الإيقاف، أو فرعه.

٣ - المنع من مزاوله المهنة خلال فترة الإيقاف، نفسه أو عن طريق محام آخر أو وكيل.

٤ - عليه إنزال اللوحات عن مكتبه وفروعه.

٥ - إعادة أصل الترخيص والبطاقة للجنة القيد والقبول.

٦ - لا يحق له مباشرة الأعمال المهنية ولو بعد انتهاء مدة التوقيف إلا بعد صدور قرار من لجنة القيد والقبول بذلك.

فقد نص النظام على أن المحامي الموقوف عن مزاوله المهنة بقرار تأديبي نهائي، لا يجوز له فتح مكتب أثناء مدة الإيقاف أو مزاوله المهنة فترة الإيقاف. ومن يخالف ذلك يعاقب بشطب اسمه من الجدول والإلغاء الترخيص، وهذا ظاهر في من يخالف ذلك يعاقب بقوة النظام بالشطب والإلغاء.

فبينت أن المحامي الموقوف إذا خالف ما ذكر في المادة، بأن فتح مكتب أو فرعه أو زاوول المهنة ولو من غير فتح مكتب سواء بنفسه أو عن طريق وكيل أو شريك فترفع ضده الدعوى التأديبية وذلك وفق المادتين «الثلاثون»، و«الثانية والثلاثون»، من النظام، والأولى من هاتين المادتين متعلقة برفع المدعي العام الدعوى التأديبية والثانية متعلقة بتبليغ المحامي بالحضور.

ومن العقوبات التكميلية، عقوبة النشر لمنطوق الحكم (٢)، وهي عقوبة نشر منطوق الحكم، إذا كان منطوق الحكم يتضمن عقوبة الشطب أو عقوبة الإيقاف عن مزاوله المهنة إذا أصبح القرار نهائياً.

ويتم النشر في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في المنطقة التي يوجد بها مقر المحامي المعاقب، وإن لم يكن هناك صحيفة، ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، ويجب أن يشتمل الحكم الصادر في العقوبة الأصلية على النص، على أن يتم نشر منطوق الحكم على نفقة المحامي دون الأسباب، ويتم تنفيذه عن طريق وزارة العدل.

العقوبات المستترة:

وهي العقوبات التي تتمثل في الإجراءات الإدارية والمقررة للمصلحة العامة، ويسمى البعض العقوبات المقتنعة، وفي النظام السعودي للمحاماة تجسد في سلطة لجنة التأديب وذلك عند الاقتضاء أن تأمر بإيقاف (٣)، المحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية، والإيقاف عن مزاوله المهنة.

فليست مقررة على سبيل العقوبات فلا يسري عليها ما على العقوبات من آثار، فهي مجردة مما هو مقرر على العقوبات الأخرى، ولا تعتبر من الإجراءات أو من الضمانات ولا تسري عليها ولا يمكن الطعن عليها بديوان المظالم.

وهناك عقوبات تضمنتها اللائحة التنفيذية في البنود (٧ - ٨ - ٩ - ١٠) من المادة الثانية من النظام، وهي عقوبات وإجراءات إدارية تتمثل في توقيف الترخيص لبعض الحالات كمن صدر له ترخيص ولم يستلمه بعد مضي تسعين يوماً من إصداره، أو لم يتخذ له مقراً بعد تسلمه الترخيص لمدة تسعين يوماً اللاحقة، أو لم يبلغ الإدارة باتخاذها مقراً له أو أي تعديل يطراً عليه، أو انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده، واعتبارها قرارات إدارية تصدر من قبل لجنة القيد والقبول.

المحقق القانوني

عبدالله سعد الثاقب

مشاركة الإدارة العامة للمحاماة في اللقاء الموسع للمحامين بالمنطقة الشرقية في يوم الاثنين الموافق ٢٥/٢/١٤٢٩هـ

❖ شارك مدير الإدارة العامة للمحاماة الأستاذ عبدالرحمن الحوتان في لقاء المحامين بالمنطقة الشرقية متحدثاً رسمياً في اللقاء الذي تم عقده بالعرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية وقد ألقى سعادته كلمة تطرق فيها إلى أخلاقيات المحامي ودوره في العولة ودخول الشركات الأجنبية في سوق العمل كما كان جل تركيز الكلمة في زرع الروح المهنية الصادقة والأمانة لدى المحامين وتوجيههم بنقلها إلى المتدربين واهتمامهم بالمتدرب لتكوين جيل واع مدرك لدور المحاماة في المجتمع، وتم التطرق لدور الإدارة العامة للمحاماة في الرقي بمستوى المهنة منذ إنشائها ومزاوتها لمهامها. وخلال الاجتماع تم طرح بعض المقترحات من قبل المحامين ومنها:

- ١ - الترخيص للمؤهلين في القطاع الخاص بمزاولة المهنة.
 - ٢ - إنشاء غرفة خاصة للمحامين في المحاكم.
 - ٣ - إصدار مجلة خاصة تعنى بشؤون المحامين.
- وستقوم الإدارة بدراسة تلك الاقتراحات للخروج برؤية واضحة عنها، وإمكانية تطبيقها.

قسم تطوير المهنة

بموافقة معالي وزير العدل

تعيين د. الملحم عضواً في لجنة قيد وقبول المحامين

❖ صدرت موافقة معالي وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على تعيين الدكتور محمد بن عبداللطيف الملحم عضواً في لجنة قيد وقبول المحامين في وزارة العدل ثلاث سنوات.

ويأتي ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من نظام المحاماة بأن تكون العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ونظراً لانتهاء فترة العضوية للمحامي محمد بن سعد الرشيد عضو اللجنة السابق.

تأييد استقدام العاملين في مكاتب المحاماة

❖ هل يتم تأييد استقدام العاملين في مكاتب المحاماة من قبل الإدارة العامة للمحاماة؟
- إذا كان مكتب المحامي بحاجة إلى الاستعانة بمحام أو مستشار قانوني (غير سعودي) فإن الإدارة تؤيد استقدامه إذا انطبقت عليه الشروط الواردة في المادة الحادية والأربعين، وذلك من باب الاستعانة فقط ويقتصر دوره على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له ولا يتولى المرافعة أمام الجهات القضائية، أما غير المستشارين القانونيين أو المحامين المترجم والناسخ وغيره فإن الوزارة غير مختصة بذلك.

الباحث بقسم تطوير المهنة
عمر بن عبدالعزيز الخريف